

« تضمن لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة من دون تمييز حرية الاختيار بين الجنسيين الاسرائيلية والاردنية » . ونصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي : « ستمنح الجنسية الاسرائيلية للذين يطلبونها من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك وفق قانون الجنسية الذي تعتمده الدولة » .

واعطت المادة السادسة عشرة للسكان الذين « يختارون » الجنسية الاسرائيلية الحق « في ان ينتخبوا نواب الكنيست وان يكونوا اعضاء فيه وفق قانون الانتخابات » واعطت المادة السابعة عشرة الحق ذاته بالنسبة للسكان الذين « يختارون » الجنسية الاردنية فيما يتعلق بانتخابات البرلمان الاردني ، وفق قانون الانتخابات المطبق في الاردن .

ودعا مشروع بيغن في مادته الثامنة عشرة الى ان « يتم توضيح المسائل الناجمة عن اشتراك سكان الضفة الغربية وقطاع غزة في انتخابات مجلس النواب الاردني عبر مفاوضات بين اسرائيل والاردن » .

وفي هذه المادة ذات المغزى الكبير تأكيد على نقطة ستوضحها مادة اخرى ، حول مسألة السيادة على الضفة والقطاع . فاذا كانت المشكلات ستنتج عن اشتراك سكان الضفة والقطاع في انتخابات مجلس النواب الاردني ، وليس عن العكس حين يشترك السكان في انتخابات الكنيست الاسرائيلي ، افلا يعني هذا ان اسرائيل تعتبر المنطقتين جزءا منها ، وتعتبر اشتراك بعض سكانها في انتخابات دولة مجاورة مشكلة تحتاج الى تفاوض لحلها مع تلك الدولة .

تملك الاراضي والاستيطان

ودعت المادة التاسعة عشرة الى « تشكيل لجنة تضم ممثلين لاسرائيل والاردن والمجلس الاداري تتولى درس القوانين المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة وتقرر ما يجب ابقاؤه وما يجب الغاؤه ، كما تحدد صلاحية المجلس الاداري في مجال اصدار القوانين وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع » .

والتأكيد على ان قرارات اللجنة تتخذ باجماع الاطراف الثلاثة المشتركة فيها ، يعني انه لن يكون من حقها ان تتخذ اي قرار لا تريده اسرائيل .

وقد اعطت المادة العشرون للسكان الذين « يختارون » الجنسية الاسرائيلية « حق تملك الاراضي والاستيطان في اسرائيل » وهو عرض ديماغوجي يقدمه المشروع ، لا قيمة له في التطبيق العملي كما يمكن ان نستنتج بسهولة من ملاحظة امرين : الاول ان الاراضي في اسرائيل مملوكة بمعظمها للمؤسسات الصهيونية التي لا تبيعها الى افراد والثاني ان العرب الذين حملوا الجنسية الاسرائيلية بعد العام ١٩٤٨ عانوا ويعانون فوق ما يتحمل البشر من اجراءات مصادرة اراضيهم والاستيلاء عليها وطردهم منها بما في ذلك اراضي السكن . لقد نص المشروع على هذا « الحق » لسبب وحيد هو تبرير ما يقابله، اي تبرير « حق » المستوطنين اليهود في تملك الاراضي العربية ، وهو امر تسنده الدولة بكافة مؤسساتها ، سواء التملك من اجل الاستيطان او من اجل الاستثمار ، وهما ما نصت عليها حرفيا المادة ذاتها في مطلعها اذ ورد فيها :